السنة التسعون – عدد 4949 — 19 شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.98.161 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات..... 3747

اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.99.311 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالكويت في 30 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بين المملكة المغربية ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات..... 3759

صفحة

نصوص خاصة

«جمعية آيت باعمران للتنمية». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.01.2724 صادر في 27 من رجب 1422 (15 أكتوبر 2001) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية آيت باعمران للتنمية» الكائن مقرها بسيدي افني جمعية ذات منفعة عامة..... 3765

«جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.01.2725 صادر في 27 من رجب 1422 (15 أكتوبر 2001) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة» الكائن مقرها بسفي جمعية ذات منفعة عامة..... 3765

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1755.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 ابريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 3765

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1682.01 صادر في 18 من جمادى الأولى 1422 (8 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.... 3766

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1757.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.... 3766

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1758.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.... 3767

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1759.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3767

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1849.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3767

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1788.01 صادر في3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء 3768

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1789.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3768

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1790.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3769

قرار لوزير الداخلية رقم 1770.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3769

قرار لوزير الداخلية رقم 1771.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3769

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1838.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 3770

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 985.01 صادر في 14 من صفر 1422 (8 ماي 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3770

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1760.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3771

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1761.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3771

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1762.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3771

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1763.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3772

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1764.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3772

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1765.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3772

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1766.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3773

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1767.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3773

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1768.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3774

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1769.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3774

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1678.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بتتميم القرار رقم 812.01 الصادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 3774

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1937.01 صادر في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط (الطور الثاني)..... 3775

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1938.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3775

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1574.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3776

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.161 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفـــاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم [أراضي] البلد الآخر ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعـــاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1- تعني عبارة " استثمار " كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم [أراضي] الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما ، وعلى وجه الخصوص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ- الأملاك العقارية والمنقولة وحقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والضمانات والرهون الأخرى .

ب- الأسهم والحصص وكل أشكال المساهمات في الشركات.

ج- الإستحقاقات النقدية كالديون أوالسندات أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية .

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية و تشمل حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والعلامات والنماذج والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية والحقوق الأخرى المماثلة التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين .

هـ - الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي تعطى وفقا لقرار السلطة طبقا للقانون .

وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الإستثماري .

2- تعني عبارة " **مستثمر** " :

أ- كل شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية اللبنانية طبقا للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

ب- كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم [أراضي] هذا الطرف المتعاقد .

ج- كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم [أراضي] هذا الطرف المتعاقد .

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار في إقليم [أراضي] الطرف المتعاقد الآخر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- تعني عبارة " مداخيل " [عائدات] المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم وأرباح رأس المال والإتاوات والأتعاب .

4- تعني عبارة " إقليم " [أراضي] :

أ- بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية [الجرف القاري].

ب- بالنسبة للجمهورية اللبنانية : أراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك المياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخاصة وكذلك الجرف القاري الذي يمتد خارج حدود المياه الإقليمية التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية، وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، السيادة وحقوق السيادة والولاية القانونية .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1- يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه [أراضيه]، وفقا لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات

2- يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه [أراضيه] أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق .

تتمتع مداخيل [عائدات] الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه [أراضيه] لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة .

2- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه [أراضيه] لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة .

3- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال، بصرف النظر عن جنسيتهم، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

4- إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ- أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا .

ب- أي اتفاق أو ترتيب دولي أو أي تشريع محلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

ج- أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية .

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر، المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

2- يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أواليوم الذي جرى فيه إعلام العموم [الجمهور] بنزع الملكية .

3- يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر. وفي حالة التأخير في الأداء، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر من جـــراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم [ارضي] الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هـــذا الأخير من معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أيـــة تســـوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

المادة السادسة

التحويلات

1- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعـــاقد الآخـــر، بعـــد أدائهـــم للواجبات الضريبية، حرية تحويل مايلي :

أ- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار.

ب- الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى .

ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار أو التزامات تعاقدية أخرى جرى التعهد بها من أجل الإستثمار .

د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للإستثمار .

هـــ- التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و- الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى الأشخاص الذين رخص لهم بالعمل في الإستثمار في إقليم | أراضي | الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

2- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة -1- بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ، وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1-إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم | أراضي | الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق و المستحقات المعوض عنها.

2- بناء على الضمان الممنوح للإستثمار المعني يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله، بما في ذلك اللجوء إلى المقاصة .

3- كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و مؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الإتفاق.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات

1- إن أي نزاع يتعلق بالإستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- إذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة يعرض النزاع باختيار المستثمر :

أ- على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه [أراضيه]

ب- أو للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى" المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس/ آذار 1965.

ج- أو قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع أو الطرف المتعاقد التابع للمستثمر طرفا في اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار، وليس كلاهما .

د- أو أحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 .

ويعتبر هذا الإختيار نهائيا وملزما للمستثمر .

3- لايمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، الطرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بحجة دفاعية مستندا إلى حصانته أو بادعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أوكليا خسائره بموجب تأمين.

4- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه [أراضيه]، والقواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذلك مبادئ القانون الدولي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع . ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني .

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم ، بقدر الامكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

2- إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

3- تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

4- إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة – 3- من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . و إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية . وإذاكان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية من غير رعايا أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات المذكورة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبـــادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفـين المتعاقدين .

6- تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيـــم . أمـــا مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مـــن قبـــل مســـتثمري أحـــد الطرفـــين المتعـــاقدين في إقليم [أراضي] الطـــرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخـــير .ولا تطبـــق أحكامه على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعوله .

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1- يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإشعارين الكتابيين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجـــراءات الدســـتورية المعمول بها في كل منهما .

2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمـــدد مماثلـــة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهـــاية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية أية فترة تمديد ، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الإتفاق، قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة .

3- تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الإتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالرباط بتاريخ 27 صفر 1418 هجرية الموافق 3 يوليوز 1997 ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد القباج
وزير المالية والإستثمارات الخارجية

عن
حكومة الجمهورية اللبنانية

فؤاد السنيورة
وزير المالية بالوكالة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.311 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالكويت في 30 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بين المملكة المغربية ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالكويت في 30 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بين المملكة المغربية ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالكويت في 30 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بين المملكة المغربية ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتـفاقيـــة

بين المملكة المغربية ودولة الكويت

للتشـــجيع والحـمـــاية المتبادلة للاستـــــثمارات

–*–

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الكويت (مشارا إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين) ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

تعـــريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ؛

ا ــ يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يسيطر عليها مستثمر تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها لدى هذه الدولة . ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر:

أ – الأموال المنقولة و غير المنقولة و أية حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجار والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

ب – شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك أو حصص أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

ج – مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقا لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

د – حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل دون حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع و التصاميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة و أية حقوق أخرى مماثلة ؛

هـ – أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقا لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويطبق أيضا مصطلح "استثمار" على "العائدات" التي يعاد استثمارها .

2 ــ يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة:

أ– شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقا لقوانينها النافذة ؛

ب ــ حكومة تلك الدولة وهيئاتها ومؤسساتها؛

ج– أي شخص اعتباري أو كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص اعتباري ويكون مملوكا أو مسيطرا عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها.

3 ــ يعني مصطلح "عائدات" المبالغ الصافية التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح و الفوائد و الأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات و أتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية أيا كان نوعها.

4) يعني مصطلح "إقليم" :

بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) .

بالنسبة لدولة الكويت: إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقا للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقا لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

5) يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقا لأحكام صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

المادة (2)

قبول و تشجيع الاستثمارات

1 ــ تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها و نظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

2 ــ تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها، بمنح هذه الاستثمارات التراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها.

3 ــ تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين، وفقا لقوانينها ونظمها بتقديم التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال .

المادة (3)

حماية الاستثمارات

1 ــ تتمتع استثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية . و فيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الصحة العامة أو الأمن العام أو البيئة ،

لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات بما في ذلك الاستعمال والتمتع في إدارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات.

2 ــ تسعى كل دولة متعاقدة إلى أقصى حد ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء و توسعة و صيانة و استعمال و التمتع بالاستثمارات ، وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محليا أو تلك التي تفرض أية متطلبات مشابهة . كما تعمل على عدم اتخاذ أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 ــ يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفا فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها.

المادة (4)

معاملة الاستثمارات

1 ــ تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ــ تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الاستعمال والتمتع وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع و التصرف في هذه الاستثمارات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

3 ــ بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أو معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن :

أ – أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا أو قد تصبح طرفا فيه؛

ب – أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب؛

ج – أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج و أنشطة التنمية الوطنية.

المادة (5)

التعويض عن الضرر أو الخسائر

يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة، فيما يخص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

المادة (6)

نزع الملكية

1 ــ إن الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، عند تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشارا إليها مجتمعة فيما بعد ب "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجب ألا يتم إلا لغرض يتعلق بمصلحة عامة لتلك الدولة المتعاقدة و على أساس عدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة .

2 ــ تشمل عبارة " نزع الملكية " اتخاذ أي إجراءات أخرى مثل تجميد أو تقييد الاستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار ، أو مصادرة الأملاك التي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو سيطرته على مصالحه الجوهرية في استثماره و التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار .

3 – تمنح الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا و منصفا و فوريا. و تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، و يتم تحديده على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق. و يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير . وفي حالة التأخير غير المبرر في الأداء ، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

4 ــ إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفة أخذا في الاعتبار كافة العوامل و الظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر و طبيعة و فترة الاستثمار ، و قيمة الإحلال ، و الزيادة في قيمة الاستثمار و العائدات الجارية و قيمة التدفق النقدي المحتسب و القيمة الدفترية و الشهرة التجارية .

المادة (7)

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

1 – تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المبالغ المتعلقة بالاستثمار ، بما في ذلك :

أ – رأس المال الأصلي أو أي رأسمال إضافي لصيانة وإدارة و تنمية الاستثمار ؛

ب – العائدات؛

ج – المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

د – الأتاوات و الرسوم الخاصة بالحقوق المشار إليها بالمادة 1 الفقرة 1(د)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ – العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو جزء من الاستثمار ؛

و– الأموال المكتسبة و المكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج و الذين لهم صلة بالاستثمار، و ذلك وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في إقليم الدولة المضيفة ؛

ز– مدفوعات التعويض طبقا للمادتين 5 و 6 ؛

ح– المدفوعات المشار إليها بالمادة 8 ؛

ط– المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

2 ــ يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة 1 دون تأخير أو قيود ، و بعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية.

3 ــ تتم التحويلات و بدون أي تمييز ، بسعر الصرف المحدد من البنك المركزي في الدولة التي يتم فيها التحويل ، وفي حالة تطبيق أكثر من سعر صرف واحد في هذه الدولة يطبق السعر الأفضل للمستثمر .

المادة (8)

الحلول محل المستثمر

1 – إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها (الطرف الضامن) تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (الدولة المضيفة) ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

أ– بحق الطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني بالحلول محل المستثمر في كل الحقوق و المطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ،

ب– بحق الطرف الضامن في ممارسة هذه الحقوق و تنفيذ تلك المطالبات و الالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

2 – كل نزاع ينشأ بين إحدى الدولتين المتعاقدتين و الطرف الضامن لاستثمار مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة (9) من هذه الاتفاقية .

المادة (9)

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة و مستثمر

1 ــ المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة و مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولا، يتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الودية .

2 ــ إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

أ ـ طبقا لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقا ؛

ب– على محكمة مختصة للدولة المتعاقدة التي أنجز الاستثمار في إقليمها ؛

ج– وفقا لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 ؛

د– تحكيم دولي طبقا للفقرات التالية من هذه المادة .

3 – في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضا تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهتين التاليتين :

أ– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) ، الذي تم إنشاؤه بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 مارس 1965 (اتفاقية واشنطن) في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

ب– محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع.

4 ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع التي يتم الاستثمار في إقليمها، والقواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، و مبادئ القانون الدولي .

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فورا ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

6 ــ يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك، أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يمكن لإحدى الدولتين المتعاقدتين، طرف في النزاع، أن تثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد تسلم أو سوف يتسلم تعويضا يغطي جزئيا أو كليا خسائره أو أضراره بموجب تأمين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (10)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

1 ــ تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

2 ــ إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

3– تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا و يتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لهما . ويتم تعيين هذين العضوين خلال ثلاثة أشهر والرئيس خلال خمسة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم.

4 ـ إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة 3 أعلاه، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . و إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية و الذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

5 – تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقا لأحكام هذه الاتفاقية و لقواعد القانون الدولي المعترف بها ، ويكون نهائيا و ملزما لكل من الدولتين المتعاقدتين . و تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة و كذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس و كذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما .

6 – تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

المادة (11)

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة (12)

تطبيق الأحكام الأخرى

إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاقية خاصة بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع لأحكام تلك الاتفاقية الخاصة ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (13)

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها ، وذلك ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك .

المادة (14)

الدخول حيز النفاذ و المدة و الإنهاء

1 – تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

2 – تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين سنة تجدد تلقائيا لمدد مماثلة . ويمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بها في نهاية فترة النفاذ الأولى أو نهاية أية فترة تمديد، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذه الاتفاقية ستة اشهر قبل انتهاء المدة الأولى أو أي مدد لاحقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكامها تظل سارية المفعول لمدة 10 سنوات من تاريخ إنهاء العمل بها .

4 – تحل هذه الاتفاقية مباشرة بعد دخولها حيز النفاذ ، محل الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار و التنمية في الرباط بتاريخ 3 أبريل 1980 ، كما تحل محل اتفاق التعاون الاقتصادي و التجاري و الفني الموقع بين حكومة دولة الكويت و حكومة المملكة المغربية في الكويت بتاريخ 26 مايو 1989 في حدود المواضيع التي تعالجها هاتين الاتفاقيتين.

و إشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم ثلاثة من شهر شوال 1419 هجرية الموافق ليوم 16 من شهر فبراير 1999 ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن	عن
المملكة المغربية :	دولة الكويت :
فتح الله ولعلو،	علي سالم العلي،
وزير الاقتصاد والمالية.	وزير المالية ووزير المواصلات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2724 صادر في 27 من رجب 1422 (15 أكتوبر 2001) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية آيت باعمران للتنمية» الكائن مقرها بسيدي افني جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية آيت باعمران للتنمية» الكائن مقرها بسيدي افني ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : «جمعية آيت باعمران للتنمية» المصرح بها بسيدي افني جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعون مليون درهما (40.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1422 (15 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.2725 صادر في 27 من رجب 1422 (15 أكتوبر 2001) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة» الكائن مقرها بآسفي جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة» الكائن مقرها بآسفي ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : «جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة» المصرح بها بآسفي جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك اثني عشرة مليون درهما (12.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1422 (15 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1755.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم في الجدول طيه، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية الإنتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
موحى مرغي.	مدير الإنتاج النباتي.	التراب الوطني
عبد الله مغداد.	رئيس قسم غراسة البساتين.	كذلك
إدريس ناده.	رئيس قسم الزراعات الصناعية.	كذلك
عبد الرحيم بنيسين.	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.	كذلك
محمد بن سعد.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك
العلوي السليماني زيدان.	رئيس مصلحة التتبع والتقييم.	كذلك
عبد السلام بورفون.	رئيس مصلحة زراعات الخضروات.	كذلك
عبد الواحد مراكشي.	رئيس مصلحة الزراعات الجديدة.	كذلك
عبد القادر زكرياء.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار.	كذلك
عبد اللطيف عبادي.	رئيس مصلحة النباتات السكرية.	كذلك
محمد بريشي.	رئيس مصلحة غراسة الأشجار.	كذلك
حسن زوهري.	رئيس مصلحة الحوامض وغراسة الكروم.	كذلك
الحسين لهناوي.	رئيس مصلحة القطاني والعلف.	كذلك
محمد غوصي.	رئيس مصلحة الصناعة الفلاحية.	كذلك
امهروق زائر.	رئيس مصلحة النباتات الزيتية.	كذلك
حموتو المكي.	رئيس مصلحة اقتناء عوامل الإنتاج.	كذلك
حميد فلون	رئيس مصلحة الحبوب.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1682.01 صادر في 18 من جمادى الأولى 1422 (8 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز خاوا، المفتش الإقليمي، المكلف بمؤسسات القرض بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1422 (8 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1757.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الشريف فارس، المتصرف، المندوب الجهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1758.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم مدود، مفتش السياحة، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1759.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد إهدام، أستاذ من الدرجة الثانية، المندوب الإقليمي للسياحة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بطنجة والمندوبية الإقليمية للسياحة بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1849.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي لغزيوي ، محافظ خزانة القرويين بفاس ، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1788.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مناوي، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك في حدود الدائرة الترابية لمراكش وأقاليم قلعة السراغنة وآسفي والصويرة وورزازات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1789.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابهاي الناجم، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك في حدود الدائرة الترابية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1790.01 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء .

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الطوكي، مندوب وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة فيما يخص قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك في حدود الدائرة الترابية لولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم سطات والجديدة وخريبكة وأزيلال وبني ملال وبنسليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1770.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء، وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد عبد الرحمان لحريزي، المفتش العام للقوات المساعدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1548.01 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1422 (15 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1771.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) يمنح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأجراوي، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات أو تحويلها وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، وكذا مقررات منح التعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة أفراد القوات المساعدة المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1744.99 الصادر في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1838.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولا سيما الفصلين 44 و51 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي مصطفى أيت سيدي موما، عامل إقليم الرشيدية :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم الرشيدية قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 985.01 صادر في 14 من صفر 1422 (8 ماي 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال للمملكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري من ميزانية وزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1422 (8 ماي 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1760.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري ببوجدور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوجدور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1761.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بطانطان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1762.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بسيدي إفني آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1763.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالناضور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1764.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1765.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1766.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالصويرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1767.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالقنيطرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1768.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالعيون آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1769.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بآسفي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1678.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بتتميم القرار رقم 812.01 الصادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 812.01 الصادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم بالمادة الأولى المكررة القرار المشار إليه أعلاه رقم 812.01 الصادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) :

«المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب الكاتب العام لقطاع البيئة أو عاقه «عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية بنفس القطاع.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001).

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1937.01 صادر في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط (الطور الثاني).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1653.94 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) المتعلق بمباراة الدخول إلى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة ولوج الطور الثاني لمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط يوم 23 ديسمبر 2001.

يشارك في هذه المباراة :

- المترشحون من الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة.

في حدود مقعدين (2) :

- المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية أو شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة والذين قضوا سبع سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

ويحدد مجموع المقاعد المتبارى في شأنها في 30 مقعدا موزعة كما يلي :

- شعبة حراس المصالح الصحية : 20 مقعدا ؛
- شعبة التعليم الشبه الطبي : 10 مقاعد.

المادة الثانية

تبعث ملفات الترشيح لاجتياز هذه المباراة إلى مدير معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط وآخر أجل لقبولها هو يوم 7 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1938.01 صادر في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، مباراة لتوظيف أربعة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (4) (دورة 15 يناير 2002) وذلك في التخصصات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اللغة الفرنسية (لسانيات أو أدب أو ترجمة) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الإسبانية (لسانيات أو أدب أو ترجمة) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الإنجليزية (لسانيات أو أدب أو ترجمة) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الألمانية (لسانيات أو أدب أو ترجمة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1574.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in biology (biotechnology) session de décembre 2000 – The council of Saint – Petersbourg State technological Institute (technical university) – Russie, assorti du degree of master of science in engineering (on speciality of biotechnology) délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;
- Titulo universitario oficial de doctor en mathematicas – Universitat de Barcelona – Espagne, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.